حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار منظومة دولية موحدة

Protection of literary and artistic property within the framework of a unified international system

سماحي أنس، طالب دكتوراه (*)
جامعة سوسة، تونس
عضو مخبر الدراسات القانونية
smahianes@hotmail.com

بومسلة عبد القادر، طالب دكتوراه ،
جامعة سوسة، تونس
abdelkader.boumesla@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/06

****

ملخص:

ظهرت الملكية الفكرية وبالأخص الملكية الأدبية والفنية بشكل محتشم في بعض الحضارات والدول نتيجة للعناية بالاهتمام بمثل هذا الحق عن غيرها من الدول التي لا توليه ذلك القدر من الأهمية والإحاطة. الأمر الذي يفتح موضوع تباين الأحكام أو قصورها من دولة لأخرى، والذي زاد أهمية هذا الطرح هو سرعة تداول المعلومات والأفكار عبر الثورة الصناعية وتطور وسائل النسخ والطباعة وسهولة التواصل والاتصال العالمي. مما جعل مسألة حماية هذه الحقوق الفكرية غير مقتصرة على محيط أو إقليم معين بل شأن يعني جميع المفكرين والمؤلفين والمبدعين عبر العالم لما يصل إليه إبداعهم وفكرهم بلا أي حدود إقليمية أو قيود تشريعية تعسفية .

الكلمات المفتاحية : (الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية، الحماية الموحدة، المنظومة الدولية).

Abstract:

Intellectual property protection, especially literary and artistic property, appeared in a modest manner in some civilizations and countries because of taking care of such a right from other countries that do not give it that much importance and awareness. Which opens the issue of the variance of rulings or their shortcomings from one country to another, which increased the importance of this proposition is the speed of circulation of information and ideas through the Industrial Revolution, the development of means of

*سماحي أنس. الإيميل: smahianes@hotmail.com

copying and printing, and the ease of communication and global communication. Which made the issue of protecting these intellectual rights not limited to a specific region or region, but rather an issue that concerns all thinkers, authors and creators across the world for their creativity and thought without any regional borders or arbitrary legislative restrictions.

key words: **(**Intellectual property, literary and artistic property, unified protection, unified international system).

مقدّمة:

تعتبر الملكية الأدبية والفنية عصارة التقدم المعرفي والحضاري التي تظهر على شكل نتاج ذهني وأعمال فنية لتعبر عن الأفكار والأحاسيس والمشاعر الإنسانية، أو أساليب أداء هذه الأعمال وطريقة نقلها بشكل إبداعي يرفع من قيمتها ومن نوعها، لذلك اهتمت التشريعات بحمايتها وتنظيمها تباعا، أو بشكل متفرق على حسب تمتعها بهذا الإثراء.

ولما أصبحت مسألة حماية الملكية الفكرية بشكل عام غير مقترنة بحد مكاني معين من المساحات على المعمورة، فإن إشكالات انتشار أعمال المبدعين وذيوعها عبر العالم، صارت تتضارب مع التقدير الذي توليه دول عن أخرى في تنظيمها وحمايتها لهذا الحق. لذلك عملت الحركات والجمعيات للإسراع من أجل وضع أحكام ومبادئ لتكفل الحد من أثر الاختلاف بين قوانين الملكية الأدبية والفنية.

ظهرت نتائج جهود هذه الحركات في شكل قانون دولي يتضمن ضوابط حمائية على مستوى واسع بدون أي قيود أو إرهاقات مبالغ فيها لجميع المفكرين بشكل متساوي وبدون أي انحياز أو تفضيل، وكذلك بشكل مبادئ وآليات كافلة لضمان التزام التشريعات بالحدود الحمائية والأساليب الردعية.

وعليه نطرح تساؤل مدى فعالية حماية المنظومة الدولية الموحدة للملكية الأدبية والفنية، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل وقراءة نصوص الاتفاقيات والأحكام الموحدة ومبادئها.

عالجنا هذا الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطور حماية الملكية الأدبية والفنية وقمسناه بدورنا إلى مطلبين، جاء المطلب الأول في دراسة بدايات الحماية التشريعية للملكية الأدبية والفنية أما المطلب الثاني في خلق الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية. وتناولنا في المبحث

الثاني ترسيخ قيم توحيد أحكام الملكية الفكرية، جاء المطلب الأول في تضمين الأحكام الدولية، أما المطلب الثاني في تسوية الفوارق التشريعية

المبحث الأول : تطور حماية الملكية الأدبية والفنية

إن تداول الأفكار وانتشارها عبر العالم أصبح عامل ذو حدين بالنسبة لأصحاب الملكية الفكرية، فهو عامل مهم لنشر أفكارهم وذيوعها وجني أتعابهم منها على أوسع نطاق، وكما هو عامل مؤرق لهم في خشية أعمال التعدي على حقهم في المجهود الفكري بالتقليد والقرصنة دون أن يصله نطاق الحماية أو دون ذلك حد المعتبر.

وعليه أصبحت فكرة حماية الملكية الإبداعية والفنية تأخذ منحنا وتوجها جديا تزامنا مع التطورات العصرية، وارتباطها بالتوجهات الاقتصادية، وسياسات الاستثمار في الأفكار وإحكام هذه الحماية على نطاقات واسعة من المعمورة بأحكام دولية وآليات تجسد الامتثال وتوحيد المبادئ الكافلة لها.

ولمعالجة هذا المبحث تناولنا فكرة نشوء الحمايات التشريعية الأولية للملكية الأدبية والفنية، ثم تناولنا عدم فعالية هذه الحماية مما خلق توجها نحو تدويلها سعيا لتوحيد السياسات التشريعية الداخلية.

المطلب الأول: بدايات الحماية التشريعية للملكية الأدبية والفنية

لا شك أن ظهور الملكية الأدبية والفنية كان منذ القدم عندما بدأ الإنسان في استعمال ملكاته وقدراته الإبداعية والفنية قصد التعبير عن أفكاره ونقلها من حواسه ومكنوناته إلى العلن في العالم الخارجي بكل الصور الممكنة والقابلة للإدراك، ولكن اكتساب هذه الملكية كحق كان يختلف حسب إيلائه بالعناية والتنظيم، فقد ظهرت الكتابة كوسيلة لنقل المعلومات والأفكار والظواهر عن طريق صياغة ما يعبر عنها من صور لكائنات ومخلوقات وأشكال هندسية في شكل متسلسل يعبر عن خلاصة معينة، ثم تطورت هذه الصياغة على شكل رموز ونقاط وأرقام لتعبر عن الألفاظ واللغات بشكل أبجدي وفقا لقواعد وتصريفات، فكانت هذه الكتابات تدون على الصخور والحجارة والجدران والصفائح الخشبية ثم تم اختراع الورق ليسهل من طريقة التدوين ونقل الأفكار. فالحضارات السابقة شاهدة على الإبداعات الأدبية من مؤلفات ومجلدات ومخطوطات وشروحات وأشعار وكذلك الأعمال الفنية من رسومات وصور ومنحوتات وتعاليم تشكيلية وهندسية وتماثيل شامخة وآثار تجسيدية، وعليه كانت تولي بعض الحضارات أهمية وتقدير لأصحاب هذه الأعمال الفكرية بالجوائز والمكافئات وهناك من قدر هذه الأعمال بمنح الأوسمة والامتيازات الاحتكارية

وهناك من خص التقدير بالتقريب من حاشية وسلطان الملك، لكن ذلك دون أي أساس قانوني يحدد هذه الحقوق وحمايتها لم تكن محددة بدقة تميز بين ماهيتها في الملكية اللامادية والحقوق الملكية العينية الأخرى، وفي ذلك نذكر الجدال الدائر بين الفقهاء القانون الروماني فمنهم من نفى تطرق القانون الروماني للحقوق الملكية الفكرية بشكل عام مرجحين ذلك لعدم اكتشاف الطباعة ومنهم من أكد محاولات القانون الروماني القديم تنظيم البحث الفكري والأعمال الأدبية بعد ذيوع انتشار المكتبات كمكتبة لوكوس 117-56 ق.م ومكتبة بروبيس ونسخ وبيع الكتب ثم قيام دور النشر بطبع وتوزيع الأعمال الأدبية (جبران ، 2018/2017، صفحة 90)، بجعل المؤلفين يبحثون عن الوسائل التي تمكنهم من التحجج على الاعتداءات والأخطاء والتشويهات التي تلحق بهم، فعمد القانون الروماني عند تعريفه الأشياء التي تكون محلا للحقوق بأنها تلك الأشياء المادية والأشياء غير المادية عند تقسيمهم للأشياء التي تدرك بالحواس والأشياء المعنوية كالأفكار والاختراعات وتطرقوا لصور الاستنساخ والتقليد والقرصنة ووضعوا لها عقوبات وحدود جزرية (الرحاحلة و الخالدي ، 2012، صفحة 20 و21).

ثم بدأت الحركة التشريعية في التوسع من خلال إخضاعه إلى القواعد العامة كقانون أثينا لسنة 330 ق.م الذي يلزم احترام المصنف الأدبي ويحضر تعديله.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فباختراع الآلة الكاتبة (الطابعة) في القرن 15 على يد الألماني يوهان جوتنبرج عام 1451م. زاد من أعمال الطباعة والنشر وتوسع انتقال الإبداع عن طريق نقل الأفكار بيسر مما زاد معه المطامع الاستغلالية في المجال التجاري والربح المرجو منه وبالتالي ضرورة البحث عن إطار قانوني يضمن أكبر حماية لهذه الحقوق مقابل الرهانات التي أصبح تقابلها من التعديات ووضع أطر وآليات تنظيمية توضح كيفية استغلالها، فلم تكفي حتى تلك الحماية التي أصدرها الملك بشكل امتيازات أو تراخيص لفترة خمس سنوات، سنة 1469 في فينيسيا الأمر الذي أخذه بعين الاعتبار المشرع في إعداده لقانون لحماية المؤلف في فينيسيا "البندقية" عام 1545 الذي أعطى الحق للمؤلف بإعطاء الموافقة على الطباعة والحصول على مقابل مادي جراء ذلك (الرحاحلة و الخالدي ، 2012، صفحة 24).

ونذكر أن فرنسا قد نظمت الحماية لحقوق المؤلف بالتمتع بأحقيته على مصنفه عن طريق الامتياز ويجوز له منح هذا الامتياز للغير من أجل طباعته واستغلاله، بل وأضاف في تلك الحماية خلال سنوات 1761 و 1777 عندما أقر أحقية الورثة في الامتياز بعد موت مورثهم (الرحاحلة و الخالدي ، 2012، صفحة 25).

إن هذا التطور لحقوق في الأعمال الأدبية والفنية خلق موجة تشريعية في باقي الدول لتصدر لنا أحكام متضاربة ومتباينة حول أساس ونطاق وطبيعة حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تتأصل من ظروف وعوامل ذاتية مثل القوانين البريطانية كقانون الاحتكارات لسنة 1624م وقانون تنظيم الطباعة لسنة 1662م و1709م وقانون تشجيع التعليم 1710م المعروف بقانون الملكة آن التي ظهرت بعد مطالبات أصحاب الشركات ودور النشر بالحق في ملكية منشوراتها وطباعتها دون التعرض لها بالنسخ والقرصنة وتنازل المؤلف لحقه لهم (القليوبي ر.، 1998، صفحة 24) وهو ما جسده قانون الملكة آن الذي يقترب بالمفهوم الحديث لحق المؤلف بالطبع والتوزيع ومدة الحماية المقدرة ب14 سنة من تاريخ أول نشر قابلة للتجديد، والذي تبعه تشريعات تفصيلية لحقوق الملكية الأدبية والفنية (القليوبي س.، 2016، صفحة 25). وفي عام 1735 قام البرلمان البريطاني بإصدار تشريع لحماية فناني النحت والرسم.

بدأت الحماية التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الملكية الأدبية والفنية خلال سنوات 1783 و1789 عند إصدار بعض الولايات لقوانين حماية المؤلف ثم في سنة 1790 تم إصدار اول تشريع فيديرالي لحماية المؤلف لمدة 14 سنة قابلة للتجديد، ثم في بداية 1800 ادخل الحماية على الأعمال الفنية من النحت والتصوير والرسم (الرحاحلة و الخالدي ، 2012، صفحة 27).

ونذكر بدايات الحماية التشريعية الفرنسية لحقوق المؤلف بموجب مراسيم سنة 1777 الصادرة عن الملك لويس السادس عشر، ثم تبعتها حماية واسعة لهذا الحق وزيادة الاهتمام بالحقوق الفردية بصفة عامة بعد الثورة الفرنسية عندما أصدر أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام 1791 وسارت على نحوه باقي التنظيمات الداخلية إلى غاية سنة 1957 عندما صدر قانون خاص بحماية الملكية الأدبية والفنية (السنهوري، 2011، صفحة 278).

المطلب الثاني: خلق الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية

بعد أخذ الأعمال الأدبية والفنية نطاق واسع من الانتشار والتوسع وذلك لطبيعتها العالمية والإنسانية جعلت مسألة الحماية الوطنية ذات النطاق الإقليمي المحدد غير كافية بالنسبة لسهولة انتشارها، مما ينعكس سلبا بالتردد وانحسار العملية الإبداعية خشية هدر الحقوق، تبع هذا التردد توجه من أجل خلق وسيلة تدعم الحماية على نطاق عالمي واسع يكفل الإبداع دون هدر حقوقه مما مهد لفكرة إنشاء الاتفاقات الثنائية بين الدول التي لها مصالح تداول تلك المصنفات الفكرية فيما بينها والتقريب بين التشريعات وتجسيد الإبداع والابتكار للمفكرين على نطاق إقليمي معتبر، فكانت الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وروسيا سنة 1846 لحماية الأعمال العلمية والفنون كالتزام بين البلدين في التسوية التشريعية وإنشاء نظام حماية متقارب بخصوص الملكية الفكرية، وكذلك

الاتفاقية الثنائية بين فرنسا وبريطانيا لحماية ترجمات الأعمال الأدبية المتبادلة (عجة، 2012، صفحة 128). واتفاقية بريطانيا مع سردينيا سنة 1843 والبرتغال سنة 1851 التي جاءت بترخيص مبادئ المعاملة بالمثل والاعتراف المتبادل على المصنفات (السيسي عاطف محمد، صفحة 17).

إن انحصار الحماية الغير إقليمية في نطاق الاتفاقيات الثنائية الموحدة ومع تطور وسائل التواصل والثقافات لم يحقق القدر المرجو في جمع الأهداف الحماية للملكية الفكرية على مستوى أغلب التشريعات الداخلية فكانت هناك العديد من الثغرات التي تسمح بتهرب المقلدين والسرقات العلمية، مما جعل مسألة خلق اتفاقية جماعية ذات أحكام موحدة لتشمل أكبر عدد من الدول المنضوية تحتها أمرا حتميا.

فقد ظهرت حركات من أجل إنشاء جمعية دولية الأدبية والفنية لرعاية حق المؤلف وحمايته سنة 1878م وتدويل حقوق المؤلف 1880 برعاية وتوفير الحماية القانونية لمواطني كل الدول على نطاق واسع من الأقاليم تضمن تحديد الأعمال الأدبية والفنية المحمية ووسائل حمايتها واستخدامها وشروطها وأعمال التصرف فيها. هذا الذي تجل من خلال توقيع اتفاقية برن بتاريخ 1886/09/18 لتكون كلبنة انطلاق نحو الحماية الدولية، متضمنة المصنفات المحمية وحقوق مؤلفيها وطرق الحماية ونطاقها ومدتها معتمدة على مبادئ المعاملة الوطنية والحماية التلقائية ومبدأ الاستقلالية(www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html)، دون الوقوف أمام الحمايات الدولية الأخرى التي ستلحق بها فجاءت أحكامها متناسبة ومتناسقة من أجل العمل مع أي منظومة تساعد على ترسيخ مبادئها ومنطلقاتها، فلقد ألحقت بها عدة اتفاقية متخصصة أخرى لتكمل أحكامها وفق مقتضيات التطور والعصرنة فجاءت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في جينيف بتاريخ 1952/09/06 والمعدلة بباريس في 1971/07/24لتؤكد هذا التوجه في المادة 17 منها، ولتركز أكثر على مصالح المؤلفين المتعارضة بالتركيز على تطبيق مبدأ المساواة بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني. ونذكر أنه انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في جينيف في عام 1973، في 31 أكتوبر 2013 (https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=16)

ونذكر أيضا الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والبث السمعي والبصري المبرمة في 1961/10/26 بروما، لتمنع أعمال إذاعة الأداءات ونقلها وتجرم أفعال استنساخها بدون موافقتهم. مع إتاحتها للدول المتعاقدة وضع الشروط والاستثناءات الخاصة بها ولاسيما بخصوص الاستفادة من تلك الأعمال في مجالات التعليم والبحث العلمي، وحددت اتفاقية

روما مدة الحماية بصفة عامة خلال 20 سنة (المواد من 4 إلى 15 من اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة).

والاتفاقية الدولية لحماية الفونوغرامات بجينيف 1971/10/29، والتي تحمي حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من الاستنساخ وتقليد أعمالهم، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإشارات الحاملة للبرامج عبر الأقمار الصناعية التي أبرمت في بروكسل بتاريخ 1974/05/02.

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1986، من أجل حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة ووضع نظام عربي موحد بهذا الخصوص، لتشجيع العمل على الإبداع والابتكار وتنمية العلوم والآداب والفنون، مرسخة لمبادئ اتفاقية برن ومكملة لأحكامها في إيلائها الحماية للمصنفات بشتى أنواعها وتوزيع الحقوق عليها وإحقاقها سواء المالية في الاستئثار أو الأدبية في نسبة المصنف وحتى الحق في التتبع بعد التنازل عن الملكية، وركزت كذلك على حماية الفلكلور الشعبي وتسييره (المواد من 1 إلى 15 من اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1986) .

الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أقرت بإستكهولم 1967/07/14م. والتي تم تعديلها في 1979، من أجل دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتشجيع أعمال الابتكار والإبداع وتطوير كفاءات الأجهزة المختصة بحماية الملكية الصناعية والمصنفات الأدبية والفنية، أنشأت هذه المنظمة لخلق التعاون بين الدول وبين المنظمات الأخرى من أجل تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية، والتنسيق بين التشريعات بهذا الخصوص وتقليل من الفوارق بدعم ومساعد الدول المتفاوتة بالوسائل القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية. وتقف على إبرام الاتفاقات الدولية وتساهم فيها من أجل دعم حماية الملكية الفكرية(المواد 1 و 3 و4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

جاءت اتفاقية تربس تحت رغبة الدول الصناعية الكبرى منذ مدة طويلة نتيجة للتراكمات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية تدعوا إلى ضمان عدم الكساد الاقتصادي وتنظيم المنافسة نتيجة لأوضاع وتجارب سابقة (عمار و ثائر ، 2018، صفحة 130 و131)، حيث رأت الدول العظمى أن الهيمنة على العالم تكون بالسيطرة على الأسواق وفتحها أمام منتجاتها وخدماتها التجارية ومكافحة أي إعاقة لنفوذ استثماراتها ونشر تكنولوجيتها.

تجسد هذا التوجه بخلق مفاوضات بهذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي دعى إلى عقد مؤتمر في لندن سنة 1946 ثم هافانا 1947 (عمار و ثائر ، 2018، صفحة 132)، لتستمر المفاوضات حتى 23 أكتوبر 1947 بإبرام الاتفاقية العامة للتعريفات

الجمركية والتجارة من أجل الاستقرار في التعاملات التجارية والتخفيضات الجمركية، الأمر الذي لم يحقق أيضا تطلعات الدول الكبرى المهيمنة تجاريا على العالم ومن خلفها الشركات المتعددة الجنسيات المحتكرة للمجالات الصناعية والتجارية فقامت بعدة مفاوضات وضغوطات توجت بجولة مفاوضات الاوروغواي التي نتجت عنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، التي تم فيها إدراج مواضيع السلع المقلدة والتجارة الدولية وحماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لقواعد الجات GATT، وتفعيل إنشاء نظام تسوية منازعات التجارة الدولية بهذا الخصوص (الروبي، 2017، صفحة 85).

هذا وتعد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO الاتفاقية الأم المشرفة على الاتفاقيات الملحقة بها ولاسيما الملحق رقم 1 (ج) الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروف باسم TRIPS، في تاريخ 10 أبريل 1994 (محمد خليل، 2017، صفحة 39).

عملت اتفاقية تربس بالإحالة على العديد من الأحكام لاتفاقيات سابقة عليها وجعلتها ملزمة لأعضاء الدول المنظمة إليها مع وضعها لبعض الخصوصيات من القيود والاستثناءات وطرق إنفاذ الأحكام ووسائل رقابية على التشريعات الداخلية والآليات التنفيذية وكيفيات وضعها حيز التنفيذ.

جاءت اتفاقية تربس بمبادئ اتفاقية الجات التي خلقت من أجلها لخفض العراقيل وإزالة الحواجز أمام التجارة فيما يخص حماية الملكية الفكرية دون أن يكون ذلك أساسا لخفض وإعاقة التجارة المشروعة. محددة طبيعة ونطاق الالتزامات للدول الأعضاء والعلاقة بين الاتفاقيات السابقة للملكية الفكرية واشتراط اتساق الأحكام الداخلية بما تمليه الأحكام الدولية، وتحديد حقوق الملكية الفكرية محل الحماية وشروطها ومددها والاستثناءات التي ترد عليها وتحديد التشريعات التدابير الإجرائية والإدارية والقضائية ضد التعديات علة هذه الحقوق ومنع المنازعات وتسويتها .

وعلى العموم نذكر أن اتفاقية تربس جاءت بترسانة من الأحكام مضمنة تحت سبعة أجزاء، جاء في الجزء الأول منها تنظيم الأحكام العامة والمبادئ الأساسية (في المواد من 1 إلى 8)، ثم ذكرت في الجزء الثاني المعايير المعتمدة لمنح حقوق الملكية الفكرية وحدودها (المواد من 9 إلى 40)، بينما تضمن الجزء الثالث كيفيات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (المواد من 41 إلى61)، والجزء الرابع باكتساب حقوق الملكية الفكرية، أما الجزء الخامس ضمن منع المنازعات وتسويتها (المواد من 63 إلى 64)، والجزء السابع تضمن الترتيبات المؤسسية (المواد من 70 إلى 73).

المبحث الثاني: ترسيخ قيم توحيد أحكام الملكية الفكرية

جاء القانون الدولي للملكية الفكرية بما يفيد قيم ومبادئ لتوحيد أحكام الملكية الفكرية على المستوى الداخلي، وذلك بما يتماشى ويحتكم إليه في هذا الشأن عند أي خلاف أو نزاع حول أساس القاعدة القانونية المنظمة للملكية الفكرية داخل حدود الدول الأعضاء فيه، وعليه كان يجب على التشريعات الوطنية تضمين تلك الأحكام الدولية التي تصبغ بالإلزام قصد الابتعاد ما أمكن عن التضارب والتضاد فيما بين بعضها البعض.

فقد كانت فكرة القانون الدولي وضع معالم أحكام الملكية الفكرية لتسهل الطريق على المشرعين الوطنيين لاستلهامها داخليا، وتبني مبادئها.

تناولنا في هذا المبحث النصوص التضمينية التي جاء بها القانون الدولي، كمنارة لاهتداء التشريعات، وتناولنا أيضا السبل التوحيدية لهذه التشريعات بخصوص الملكية الأدبية والفنية بشكل خاص، في تذليل الفوارق التشريعية والمنازعات التي يمكن أن تثور حولها وتبسيط الإجراءات التي تحكمها على النحو التالي.

المطلب الأول: تضمين الأحكام الدولية

جاءت النصوص الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية لتضمن ما يفيد الزام إحقاق حقوق المؤلف بشكل صور المصنفات المحددة بالحماية على سبيل المثال (المادة 2 من اتفاقية برن). وشروط تمكين تلك الحماية، لتضمن له حقين أولهما الحق المالي بالاستئثار عن طريق التصرف في ملكيتها بنقل هذه الحقوق أو بيعها أو التصريح بترجمتها أو إذاعتها أو تحويرها أو تمثيلها أو إنتاجها سينمائيا وأدائها بكل الوسائل الممكنة(المواد 8 و9 و11 و14 و14 ثانيا فقرة 1 و11 من اتفاقية برن). أما بخصوص الحق الأدبي فقد جاءت لتضمن له الحق في المطالبة عن كل مساس بمنتوجه الفكري سواء الأدبي أو الفني بالتحريف أو تشويه قد يلحقه أو أي تعديل على مصنفه الفكري (المادة 6 ثانيا اتفاقية برن. ونذكر أن اتفاقية تربس لقد استثنت هذا الحق من الحماية بموجب أحكامها).

وحددت اتفاقية برن مدد حماية التي يتمتع بها المصنف كحد أدنى لتهتدي به التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، لتدوم خلال حياة المؤلف وخمسون سنة بعدها، أما المصنفات التي يجهل شخصية مؤلفيها فتدوم حمايتها خلال خمسون سنة بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، أما بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي جاء تحديد حمايتها بخمسة وعشرون سنة من تاريخ إنجاز هذا المصنف (المادة 7 فقرة 4 اتفاقية برن)، وعملت هذه الاتفاقية على احتواء الحماية الدولية من حيث عدد البلدان لتشمل أكبر عدد، وكذلك من حيث

احتواء العناصر الفنية والتقنية للملكية الأدبية والفنية لتواكب التطورات والتعديلات اللازمة عبر مراجعة أحكامها منذ تاريخ إنشائها .

فقد كان الدافع لإنشاء حماية شاملة لجميع المؤلفين داخل الدول الأعضاء الأخرى بتضمين تشريعاتهم الداخلية ما يفيد ذلك عن طريق تعيين حدود ومعايير معينة تتوفر لجميع رعايا دول الاتحاد ولتصل حتى للمؤلفين من غير دول الاتحاد عند نشر مؤلفاتهم داخل إحدى دول الاتحاد، والمنتجات السنيمائية التي يكون للمنتج مقرا أو محلا للإقامة في إحدى دول الاتحاد، ومصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية التي تكون في كيان داخل دول الاتحاد (المادة 4 اتفاقية برن).

أما بخصوص فناني الأداء فإنه تتم المعاملة الوطنية للمواطنين دول الاتحاد عند القيام بأي أداء أو إذاعته لأول مرة في أراضيها، أو نشر التسجيلات الصوتية لأول مرة في أراضيها بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعية التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها فيما يتعلق بالبرامج الاذاعية التي تثبتها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي الأراضي (حددت الحالات التي تمنح فيها المعاملة الوطنية في المادة 5.6.4 اتفاقية روما 1961).

ونذكر أيضا ما تضمنته اتفاقية تربس بهذا الخصوص تضمينها مبدأ المعاملة الوطنية وذلك بإلزام الدول الأعضاء منح مواطني الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها. (المادة 1 فقرة 3).

لم يكفي مبدأ المعاملة الوطنية في التعرض لجميع الحالات فقد يحدث وأن تكون في مواجهة حق فكري لمواطن من دولة خارج الاتحاد المؤلفون من غير رعايا دول الاتحاد اللذين ينشرون لأول مرة في احدى دول الاتحاد او في آن واحد في دول خارج الاتحاد وفي احدى دول الاتحاد وكذلك بالنسبة إلى المؤلفون من غير رعايا دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في احدى دول الاتحاد (المادة الثالثة /1 ، الفقرة (ب) من الاتفاقية برن والمادة الثالثة / 2 من الاتفاقية برن).

فقد جاءت ضرورة اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل من اتفاقية برن إلى تربس كمبدأ في التعامل الدولي يضمن نفس قيمة اعتماد المعايير في مواجهة العنصر الأجنبي لكي توفر التعامل حدا مقارب من الحماية دون لبس أو اختلاف بين التشريعات، هذا ونذكر أن هذا المبدأ لم يأتي ذكره بشكل مباشر في الاتفاقيات بل جاء بشكل غير مباشر وكنتيجة حتمية للمبادئ السابقة.

وجاء مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كأداة لتوحيد القانون الداخلي والتوازن بين التشريعات عن طريق منع التفاوت في درجات الحماية القانونية فيما يتعلق بالملكية الفكرية للدول التي تتمتع بالعلاقات الحميمية والتفضيلات بناء على المصالح عن غيرها من الدول الأخرى التي تجد نفسها مقيدة بهذا المبدأ في جعل أي امتياز أو تفضيل ليشمل جميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية

بدون أي شروط أو قيود (داود بن عبد العزيز ، 2017، صفحة 141). أي المساواة بين جميع مواطني الدول الأعضاء.

ونذكر أن هذا المبدأ معروف في العلاقات الدولية وخاصة التجارية منها لكنه لم يكن معروفا في اتفاقيات الملكية الفكرية إلا حديثا (السيسي عاطف محمد، صفحة 185). عن طريق اتفاقية تربس التي عرفته بأنه يجب أن تكون أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنح من قبل أي بلد عضو لمواطني بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى(المادة 4 من اتفاقية تربس).

وضعت اتفاقية تربس بعض الاستثناءات على هذا المبدأ من أجل إتاحة للدول الأعضاء الحرية في منح التمييز والتفضيل في حالات معينة وهي في حالة وجود اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين العامة غير المقتصرة على الملكية الفكرية، كما استثنت اتفاقية تربس تطبيق هذا المبدأ على ما جاءت الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحت إشراف منظمو الويبو والتي تتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب الحقوق أو استمرارها (الصغير حسام الدين ، 14 و15 يونيه/حزيران 2004 ، صفحة 09).

المطلب الثاني: تسوية الفوارق التشريعية

من أجل حماية موحدة للملكية الأدبية والفنية جاءت المنظومة الدولية بمبدأ تسوية الفوارق التشريعية، والتي تقوم عن طريق الرقابة على العملية التشريعية الداخلية، ليس ذلك فحسب بل حتى الرقابة على الأحكام و القرارات بذلك الخصوص، ولكن يحدث وأن يثور نزاعا حول مسائل الملكية الأدبية والفنية أو حول تطبيق الأحكام الدولية المنظمة لهذه المسائل.

وعليه لم تفوت الأحكام والآليات الدولية معالجة هذه المسألة من خلال الرقابة على العملية التشريعية الداخلية، وفك النزاعات التي يمكن أن تثور بشأنها، وهو الأمر الذي عالجناه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: عن طريق نشر التشريعات والأحكام

جاء القانون الدولي للملكية الفكرية قصد تسوية الفوارق التشريعية بما يقارب من السياسات التشريعية الوطنية عبر الإلزام بنشر القوانين الداخلية التي تنظيم أحكام الملكية الفكرية ليس ذلك فحسب بل حتى اللوائح التنظيمية والأحكام والقرارات الإدارية ونشرها وتسهيل تبادلها بين الدول والأجهزة الدولية.

فلدولة الحق اتجاه الدول الأخرى متى ما شعرت بالشك والريبة في مسألة تشريعية معينة اتجاه دولة أخرى كان لها المطالبة في الحصول على الأحكام أو القرارات أو الاتفاقات التي عقدها.

بل حتى أنه يصل إلزام الدول التي تكون عضوا في المنظمة العالمية للتجارة بإعلام مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بقوانينه ولوائحه المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا من أجل الرقابة عليها والتنسيق بينها وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية(المادة 63 من اتفاقية تربس).

الفرع الثاني: عن طريق تبسيط النزاعات

لم تفوت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة بصفتهما آليتان من الآليات الدولية للملكية الفكرية إحاطة جوانب توحيد الحماية عن طريق تبسيط النزاعات وتقليصها إلى أقصى حدود، بتقريب وجهات النظر وفك الفوارق بهذا الخصوص.

فأقدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إنشاء جهاز مركز الويبو للوساطة والتحكيم كهيئة دولية محايدة قصد تسوية المنازعات كأسلوب بديل عن اللجوء إلى القضاء الوطني توفيرا للجهد والوقت والمال والوصول إلى النتائج المرغوبة من الطرفين. باستخدام اللجوء إلى الوساطة والتحكيم وقرارات الخبراء (https://www.wipo.int/amc/ar/).

فتضمن الوساطة تقريب وجهات النظر من طرف الوسيط للوصول إلى حلول مقبولة من الطرفين بسهولة ويسر (المادة 9 من ميثاق اتفاق الوساطة)، أما التحكيم فيعمل على حل النزاع بشكل ملزم لا يمكن الانسحاب منه انفراديا بعد اللجوء إليه، وكذلك هو عليه الحال عند تحديد الخبير الذي يملك قرارا ملزما بعد الاتفاق مسبقا على ذلك في العقد خشية النزاعات المستقبلية أو في اتفاقية لاحقة(https://www.wipo.int/amc/en/center/faq/index.html%2).

أما المنظمة العالمية للتجارة فجاءت بإنشاء جهاز تسوية المنازعات قصد فك اللبس والتعقيد عن النصوص والمسائل التي تحتاج إلى التفسير والتبسيط والتي تثير النزاعات بين الدول الأعضاء. والذي يعني في هذا الاطار بالسهر على تطبيق القواعد المحددة واحترام الإجراءات وضبط المشاورات بين الدول الأعضاء وهيئات التحكيم واعتماد تقارير أجهزة الاستئناف وصولا إلى مراقبة مدى تطبيق القرارات والتوصيات التي يخلص إليها والترخيص بتعليق التنازلات والالتزامات، ويقوم في تنفيذ مهامه بإعلام المجالس المعنية المختصة في منظمة العالمية للتجارة بتطورات المنازعات التي يشرف عليها (المادة 2 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات).

ومن هذا الأساس يأخذ طريق تسوية المنازعات داخل جهاز تسوية المنازعات طريقين، أولهما هو الطريق الودي لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وهو طريق يتضمن أسلوب المشاورات وهي أولى مراحل فض النزاع كإجراء الزامي للدخول في مراحل تسوية النزاع (SHARMA(R) و J) HADDOCK). كما يمكن اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة(المادة

5 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات)، أما المرحلة الثانية بعد التأكد من عدم الوصول إلى حلول بالطرق السابقة يتم اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات قصد تشكيل فرق التحكيم (المادة 6 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات).

بعد استنفاذ الطريق الودي لفض النزاع يأتي اللجوء إلى الطريق القانوني عبر عرض النزاع على جهاز الاستئنافات الذي يفصل في المسائل القانونية وشرعية القرارات والأحكام التي صدرت عن فرق التحكيم وسلامة الإجراءات المتبعة(المادة 17 فقرة 6 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات).

بعد الوصول إلى التوصيات والقرارات الخاصة بالنزاعات يستمر عمل جهاز تسوية المنازعات في مراقبة مدى تنفيذ هذه التوصيات والقرارات ومتابعة الامتثال لها بوضع عين الاعتبار حالة البلد المخالف وقدرته الإرادية على الرضوخ(المادة 21 من اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات).

الخاتمة

لم تكن حماية الملكية الأدبية والفنية في القدم تظهر بشكل منظم ومحدد المعالم، بل مجرد امتيازات وتقديرات لا ترقى لصون الحقوق ورد الاعتبارات لمالكي المجهود الفكري.

لكن تداول المعلومات وانتقال الأفكار وإغراءات الاستثمار التجاري في الإبداع الفني والعمل الفكري بعد الثورة الصناعية خلق صراعا اجتماعيا حول طبيعة هذه الحقوق وكيفيات الاستئثار بها وتداولها وانتقالها وحمايتها من الاعتداءات التي تتربص بها.

عمل المجتمع الدولي على وضع أطر واضحة وقواعد محددة ظهرت في شكل أحكام إلزامية ومبادئ موحدة كافلة للتقريب بين التشريعات الوطنية واستقرار الأساليب الحمائية بقدر من المساواة دون أي ميز تفضيلية وضمن حدود معينة، وذلك عن طريق تسوية الفوارق التشريعية وتحت آليات وهياكل دولية تشرف على التواصل ونشر ومراقبة التشريعات الوطنية.

وعليه جاءت توصياتنا بأن نهيب بالقائمين داخل الدول النامية والأقل نموا والتي تسعى نحو الانضواء داخل المنظومة الدولية لحماية الملكية الفكري، بأن تهيئ جميع الجوانب التي ترافق سياساتها التشريعية من أجل وضع حماية فعالة وجدية لتأتي بقدر التوصيات الدولية من جهة، وبقدر طموحاتها في خلق الملكية الفكرية والأخص الأدبية والفنية محليا وتوطينها لتجابه تلك الأعمال الفكرية العالمية الأخرى على نفس مستوى من المساحات.

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية

محمود حميد عمار ، و محمود رشيد ثائر . (2018). *الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية* (الإصدار طبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الأيام.

خالد عبد الفتاح محمد خليل. (2017). *مشكلات انفاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

ربا طاهر القليوبي . (1998). *حقوق الملكية الفكرية* . عمان : مكتبة الثقافة.

سميحة القليوبي. (2016). *الملكية الصناعية* (الإصدار الطبعة العاشرة). دار النهضة العربية.

عبد الرزاق احمد السنهوري. (2011). *الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية* (الإصدار الطبعة الثالثة). بيروت، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.

محمد سعد الرحاحلة، و إيناس الخالدي . (2012). *مقدمات في الملكية الفكرية* (الإصدار الطبعة 1). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

محمد الروبي. (2017). *القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر إلى التنمية المستدامة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

داود بن عبد العزيز بن محمد الداود. (2017). تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية (الإصدار الطبعة 1). دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1986 .

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تربس TRIPS

ميثاق اتفاق الوساطة.

اتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

المواقع الإلكترونية:

- في الطرق البديلة لتسوية المنازعات: https://www.wipo.int/amc/ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/02/27.
- WIPO Arbitration and Mediation Center: https://www.wipo.int/amc/en/center/background.html
-

الأطروحات والمقالات:

خليل ناصر جبران . (2018/2017). حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه. وهران: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة جامعة وهران 1.

أحمد حمد السيسي عاطف محمد. (بلا تاريخ). مبدأ المعاملة الوطنية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (التربس)، رسالة دكتوراه تحت اشراف د.أشرف عرفات سليمان. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الصغير حسام الدين . (14 و15 يونيه/حزيران 2004). الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ،. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة.

المؤلفات باللغة الأجنبية :

HADDOCK (J) . (بلا تاريخ). Division des produits et du commerce international,module 5: le système de règlement des différends de l'OMC, و SHARMA(R) ،.